

## قانون الأحوال الشخصية

قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية

وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة 1998م

والقانون رقم (24) لسنة 1999م

والقانون رقم (34) لسنة 2003م

رئيس مجلس الرئاسة: بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وعلى دستور الجمهورية اليمنية وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرـر

الكتاب الأول

الخطبة وعقد الزواج

الباب الأول

الخطبة

مادة(2):-

الخطبة هي التقدم من الراغب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة لطلب التزوج بها وتحرم خطبة المسلم على أخيه [\*] المسلم إلا أن يأذن له أو يتترك كما تحرم في حال العدة إلا عدة البائن تعريضا

عدلت بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(3):-

تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة. مادة(4):-

[\*]1- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.2- إذا كان العدول من جانب المخطوبة وجب عليها رد الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، وإذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يجب إعادة الهدايا إليه

3- إذا أنتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا -المستهلكة عادة

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(5):-

إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب ما ترى المحكمة لزومه ومقداره من التعويض إن [\*]

ترافعا

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

الباب الثاني

عقد الزواج

الفصل الأول

انعقاد الزواج وأركانه وشروطه

مادة(6):-

الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة [\*]

قوامها حسن العشرة

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(7):-

يشترط لصحة العقد مايلي[\*]

1- أن يكون في مجلس واحد2- إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي للمعقود بها، مكلف، ذكر، غير محرم، أو بإجازته أو من وكيل3- قبول التزوج قبل الاعراض من زوج مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته4- تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهم5- أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدته، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب الع6- خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المذكورة في الفصل الثالث من هذا الباب

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(8):-

ألغيت بالقانون رقم (24) لسنة 1999م.مادة(9):-

ألغيت بالقانون رقم (24) لسنة 1999م.مادة(10):-

كل عقد بين على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له

مادة(11):-

لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك -1

-: لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بتوافر الشروط التالية -2

أ-قبول الطرف الآخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته

ب-كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله

ج-كون زواجه فيه مصلحة له ولا ضرر لغيره

يتم التثبت من الشرطين الأخيرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص -3

مادة(12):-

-:يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق ما يلي[\*]

1. القدرة على العدل وإلا فواحد-

2. أن يكون للزوج القدرة على الإعالة-

3. إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها-

.عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(13):-

إذا أسلم غير المسلمين مع زوجاتهم أقروا على أنكحتهم إلا فيما حرمه الإسلام

مادة(14):-

على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوج أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في [\*] السجل المعد لذلك خلال شهر، وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بقبيل الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.

.عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

الفصل الثاني

الولاية في الزواج

مادة(15):-

عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطى [\*\*] ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة

.عدلت بالقانون رقم (24) لسنة 1999م [\*\*]

مادة(16):-

ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب على الترتيب: الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم أخوه، ثم أبنائهم، ثم [\*] الإعمام، ثم أبنائهم، ثم أعمام الأب، ثم أبنائهم كذلك ويقدم من تكون قرابته لأب وأم وإذا تعدد من هم في درجة واحدة كانت الولاية لكل منهم، ويصح عقد من سبق منهم مع رضاها به ويبطل عقد من تأخروا إذا عقدوا لأكثر من شخص واحد في وقت واحد وإذا أشكل ذلك بطل العقد، إلا إذا أرتضت أحد هذه العقود صح وبطل غيره

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(17):-

القاضي ولي من لا ولي له، وإذا أدعت امرأة مجهولة النسب بأن لا ولي لها مع عدم المنازع صدقت بعد بحث [\*] القاضي والتأكيد بيمينها

عدلتا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(18):-

1- إذا كان الولي الأقرب مخالفاً في المله أو مجنوناً أو تعذر الاتصال به أو خفي مكانه أنتقلت الولاية لمن يليه -1

2- إذا عضل ولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فإن إمتنع أمر القاضي من يليه من الأولياء الأقرب فالأقرب -2  
بتزويجها فإن فقدوا أو عضواً زوجها القاضي بكفاء ومهر مثلها

3- لا يقبل قول المرأة فيما ذكر في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلا ببرهان

عدلتا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(19):-

يعتبر الولي عاضلاً إذا امتنع عن تزويج المرأة وهي بالغة عاقلة راضية من كفاء إلا أن يكون ذلك منه تريثاً للتعرف على حال الخاطب، على أن لا تزيد مدة التريث على شهر

مادة(20):-

يصح أن يتولى عقد الزواج عن طرفيه شخص واحد ينطق بصيغة الإيجاب والقبول في مجلس العقد

مادة(21):-

تصح الوكالة في الزواج ولو كان الولي الموكل غائباً غيبية منقطعة ويجوز للوكيل أن يزوج نفسه بمن وكل بتزويجها إلا إذا شرط غير ذلك، كما يصح للولي أن يزوج نفسه بمن له الولاية عليها وكل ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام المادة (23) من هذا القانون

مادة(22):-

من أجرى عقد زواج دون ولاية أو وكالة فهو فضولي، وعقد الزواج من الفضولي يعتبر كلا عقد

مادة (23):-

يشترط رضا المرأة، ورضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها

الفصل الثالث

في موانع الزواج

مادة (24):-

يحرم على المرء من النسب أصوله وفروعه ونسأؤهم ومن تناسل من أبويه وأول درجة من نسل أجداده وجداته وان علون وأصول زوجته لمجرد العقد عليها وفروعها بعد الدخول بها.

عدلتنا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة (25):-

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتثبت الحرمة من المرضع وزوجها حال الرضاع ولا يثبت الرضاع إلا بامتصاص الرضيع من ثدي المرضع في الحولين الأولين خمس رضعات متفرقات

مادة (26):-

-يحرم على الرجل الزواج من

المخالفة في الملة ما لم تكن كتابيه-1

المرتدة عن دين الإسلام-2

المتزوجة بغيره-3

الملاعنة ممن لاعنها-4

المطلقة منه ثلاثاً قبل أن تدخل بزواج آخر وتعتد منه-5

المعتده إلا ممن تعتد منه في طلاق رجعي أو بينونة صغرى في الخلع بعد عقد-6

المحرمة بحج أو عمره-7

الخنثى المشكل-8

امرأة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج-9

عدلتنا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة (27):-

يحرم على الرجل الجمع بين امرأتين لو فرض أن أحدهما ذكر حرمت عليه الأخرى من الطرفين

مادة(28):-

تعتبر المعتدة من طلاق رجعي في عصمة مطلقها إلى أن تنقضي عدتها

مادة(29):-

يحرم على المسلمة الزواج بغير مسلم

الباب الثالث

في أحكام الزواج

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة(30):-

كل زواج استوفى أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق فهو صحيح ولو لم يعقبه دخول، وتترتب عليه منذ انعقاده جميع آثار الزواج المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن موقوفاً حقيقة، ويعتبر الزواج موقوفاً قبل الرضاء ممن يملكه وإذا تم الرضاء سرت آثار الزواج من وقت العقد، أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والمجنون فترتب آثاره من عند العقد ولهما فسخه عند البلوغ أو الإفاقة

عدلتا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(31):-

الزواج الذي لم يستوف أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول أية آثار، ويجب التفريق بين الطرفين قضاء إن لم يكن قد تم برضاها ما لم يكن الشرط المفقود في العقد جائزاً في مذهبيهما أو دخلاً فيه جاهلين ولم يخرق الإجماع المعتبر في الحالتين

عدلتا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(32):-

-تترتب على الزواج الباطل إذا أعقبه دخول الآثار الآتية

1-وجوب مهر المثل أو المهر المسمى أيهما أقل-

2-ثبوت النسب على الوجه المبين في هذا القانون-

3-وجوب العدة عقب المفارقة رضاء أو قضاء وعقب الموت-

4. حرمة المصاهرة.

5. سقوط الحد عن دخل جاهلا.

## الفصل الثاني

### المهر

مادة(33):-

يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل عليه التراضي معيناً مالاً يصح لهما تملكه أو منفعة غير -1  
محرمة فإذا لم يسم أو سمي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل

المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف -2

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(34):-

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه ولا يمنع تأجيل ولي المرأة للمهر مطالبتها به ما لم يكن التأجيل برضاها

مادة(35):-

يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما ولو قبل الدخول

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(36):-

يستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو بالفسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول فإذا كان الفسخ من جهة الزوجين  
معا أو من جهة الزوجة فقط فلا يستحق من المهر شيء ويكون على الزوجة رد ما قبضته مما لا يستحق لها ولا  
يلزمها رد مثل ما وهبته لزوجها

مادة(37):-

إذا لم يسم المهر أو سمي تسمية غير صحيحة فللمرأة المطلقة قبل الدخول متعة مثلها من مثله بما لا يزيد على نصف  
مهر المثل

عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(38):-

يلزم للمغلول بها مهر المثل

مادة(39):-

يجوز للمرأة قبل الدخول أن تمتنع على الدخول إلى أن يسمى لها مهر ويسلم ما لم يؤجل برضاها فإذا اجل لمدته معلومة فليس لها الامتناع قبل حلول الأجل مع مراعاة المادة (34) من هذا القانون

.عدلت هذه المواد بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

### الفصل الثالث

#### في العشرة الحسنة

مادة(40):-

-:للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي

1- الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرتها فيكون عليها -1  
تمكينه من السكن معها والدخول عليها

2- تمكينه منها صالحاً للطء المشروع-2

3- امتثال أمره في غير معصية والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها-3

4- عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه أو لعذر شرعي أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه الإخلال بالشرف -4  
ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع، ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها

.عدلتا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

مادة(41):-

-:يجب على الزوج لزوجته ما يلي

1- إعداد سكن شرعي مما يليق مثله من مثله-1

2- نفقة وكسوة مثلها من مثله-2

3- العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة-3

4- عدم التعرض لأموالها الخاصة-4

5- عدم اضرارها مادياً أو معنوياً-5

مادة(42):-

يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلاً تآمن فيه الزوجة على نفسها ومالها ويعتبر في ذلك حال الزوج -1  
ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج أن يسكن مع زوجته أو لآده منها ومن غيرها ولو كانوا  
بالغين وأبويه ومحارمه من النساء إذا كان إسكانهم واجباً عليه بشرط اتساع المسكن لسكنائهم وعدم مضارة الزوجة  
وان لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد



لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضره لها في مسكن واحد إلا إذا رضيتا بذلك ويحق لها العدول متى شاءت-2

عدلتا بالقانون رقم (27) لسنة 1998م [\*]

الكتاب الثاني

انحلال الزواج وأحكامه

الباب الأول

فسخ الزواج

مادة(43):-

ينتهي الزواج بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت

مادة(44):-

يشترط في الفسخ لفظه أو ما يدل عليه

مادة(45):-

لا يفسخ الزواج بفسخ أحد الزوجين للآخر بعيب من العيوب ونحوها من الأسباب المختلف في ثبوت الفسخ بها إلا بحكم المحكمة ولا يترتب على الفسخ شيء قبل الحكم به فإذا حكم بالفسخ وكان بعد الدخول وجب العده أو الاستبراء من حين الحكم به

مادة(46):-

إذا تبين بين الزوجين سبب من الأسباب القاطعه بالتحريم انفساخ النكاح بينهما بحكم الشرع دون حاجة إلى الحكم بالفسخ على أن تدون القضية بنظر المحكمة، أما إذا أنكر أحدهما وجود السبب المحرم فلا بد من إثباته بحكم المحكمة

مادة(47):-

لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أم طراً بعده، ويعتبر عيباً في الزوجين معاً الجنون والجدام والبرص، ويعتبر عيباً في الزوجة القرن والرتق والعقل، ويعتبر عيباً في الزوج الخصي والجب والسل، ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضا بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجدام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضا، ويثبت العيب إما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص

مادة(48):-

الكفائة معتبرة في الدين والخلق وعمادها التراضي ولكل من الزوجين طلب الفسخ لانعدام الكفائة

مادة(49):-

إذا أسلم الزوج وكانت الزوجه غير كتابية وأبت الإسلام أو أسلمت هي وأبى الزوج الإسلام في مدة عدتها أو إرتد أحد الزوجين عن الإسلام أنفسخ النكاح بينهما في جميع الصور.